قانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣

فى شأن تعديل بعض أحكام قانون المخابرات العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تضـاف الى كل من نص البند رابعا من المـادة (٦٥) والمـادة (٦٧) من قانون المخابرات العـامة الصـادر بالقانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٧١ ، الفقرتان الموضح نصاهما قرين كل منهما .

« مداة (٦٥) بند رابعا فقرة أخيرة ــ ويستبعد معـاش الأجر المتغير عنـد حساب التعويض التقاعدى » .

« مادة (٦٧) فقرة ثانيه ــ مع عدم الاخلال بحكم البند (ب) من المـادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، يربط معاش الأجر المتغير بواقع ٨٠٪ من أجر تسوية هذا المعاش بالنسـبة للفرد الذى تنتهى خدمته بغير الاستقالة أو بسبب لا يمس شـخصه أو تصرفاته ، وكذلك من يسوى معاشه وفقا لقواعد تسوية الحالات المشار اليها » .

(المـادة الثانية)

تعدل فئات علاوة المخابرات الواردة فى جدول المرتبات الملحق بالقـانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ والتى تمنح لأفراد المخابرات العـامة ، لتكون بنسبة ٣٠٪ من المرتب الأسـاسى لوظائف المخابرات وبنسـبة ٢٠٪ لباقى الوظائف الأخرى وبحد أدنى ٢٠ جنيها شهريا .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بالمـادة الأولى اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ مع عـدم صرف فروق مالية عن المـاضى ، ويعمل بالمـادة الثانية اعتبارا من اليوم التالى لنشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ
الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٣ م •

حسنى مبـارك

رقم الايداع بدار الكتب ٩٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٤٤٥-١٩٩٢-٢٧٠٣